

# الجمهورية الجسرائرية الجمهورية

# المراب المرابع المرابع

# إتفاقات وولية . قوانين . أوامسرومراسيم قرارات مقردات . مناشير . إعلانات وبلاغات

الإدارة والتعــــريــر	خسارج الجسزائو	داخسل الجنزائو		
الكتابسة العامة للحكسومة	سنه	سنـــة	6 اشهبر	•
الطبـــع والاشتــراكــات ادارة المطبعة الرسميـــة	80 د·ج	ج٠a 50	ود، 30	النسخة الاصلبة
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ــ الجـرائر الهاتف : 66·18·15 الى 17 حجب 50 ــ 3200	150 د•ج نما فيها تفقيات الارسال	100 د-ج	70 د٠ج	النسخة الاصلية وترجمتها

ثمن النسخة الاصلية : 0،60 دمج وثمن النسخة الاصلية وترجمتها 1،30 دمج ـ تمن المعد للسنين السابقة : 1،00 دمج وتسلم الفهارس عباقا للمشتركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم. يؤدى عن تغيير العنوان 1،00 دمج ـ تمن النشر على أساس 15 دمج للسطر.

## فهـــــرس

#### قسوانين واوامسس

\_ أمر رقم 76 \_ 7 مؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1396 يتضمن وجوب اختيار لقب عائلي من قبـــــل الاشخاص الذين لا يحملون لقبا عائليا •

\_ أمر رقم 76 \_ 8 مؤرخ فى 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1396 يتضمن تحويل معهد رصد مياه الامطـــار للتكـــوين والابحاث، الى وزارة التعليم العالى والبحث العلمى •

ـ أمر رقم 76 ـ 9 مؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1396 يتضمن تحويل معهد الهيدرولوجيا التقنيسة وتحسسين الاراضى، الى وزارة التعليسم العسسال والبحث العلمى •

- أمر رقم 76 ـ 10 مؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1396 يتضمن التأميم المكمل لجميع أنواع الامسوال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد العائدة لشركة صنعيع الجعة لمدينة الجزائر «لاقولواز» والشركة المغفلة «لمصانع الجعة والمبردات الجزائرية» •

\_ أمر رقم 76 \_ 20 مؤرخ فى 27 صفر عام 1396 الموافق 27 فبراير سنة 1396 يتضمن تأميم جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقـــوق والفــوائد العائدة للشركة الجزائرية بوليميـر (س٠ أ٠ ب)

#### مراسيسم، قسرارات، مقسررات -------وزارة العسسال

ــ مراسيم مؤرخة في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراين سنة 1976 تتضمن تغيير القاب •

#### وزارة التعليم العالى والبحث العلمى

ـ مرسوم رقم 76 ـ 43 مؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 يتضمن احداث ما بعد التدرج وتنظيم السنة الاولى للتدرج ••

\_ مرسوم رقم 76 \_ 44 مؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 يتضمن تعديل وتتميـــم المرسوم رقم 74 \_ 174 المؤرخ في 3 شعبان عام 1394 الموافق 21 غشت سنة 1974 والمتضمن تنظيم الدراسات قصد الحصول على شهادة طبيب بيطرى •

#### وزارة الاشغال العمومية والبناء

\_ مرسوم رقم 76 \_ 31 مؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 يتضمن التصريح باعتبار أشغال الطريق الوطني رقم 4 بين وادى تليالات والكرمية من المنفعة العمومية •

ــ قرار مؤرخ فى 21 محرم عــام 1396 الموافق 23 يناير سنة 1976 يتضمن انشاء منطقة صناعية بوهران ــ السانية · 265

ـ قرار مؤرخ فى 25 محرم عام 1396 الموافق 27 يناير سنة 1976 يتضمن تعيين وتحديد منطقة الاسكان الحضرى المزمع انشاؤها بمدينة غرداية فى المكان المسمى سيدى عباز٠ 265

ـ قرار مؤرخ في 25 محرم عام 1396 الموافق 27 يناير سنة 1396 يتضمن انشاء منطقة صناعية ببرج بوعريريج. 265

#### وزارة الاخبار والثقافة

مرسوم رقم 76 ـ 45 مؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 يتضمن تنظيم الدراسة في المدرسية الوطنية للفنون الجميلة • 266

#### وزارة الصناعة والطاقة

\_ مرسوم رقم 76 \_ 46 مؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 يتضمن نقل الاموالي المؤممة بموجب الامر رقم 76 \_ 10 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبرايـــر سنة 1976 الى الشركة الوطنية للمياه المعدنية •

مرسوم رقم 76 ـ 50 مؤرخ فى 27 صفر عام 1396 الموافق 27 فبراير سنة 1976 يتضمن نقل الاموال المؤممة بموجب الامر رقم 76 ـ 20 المؤرخ فى 27 صفر عام 1396 الموافق 27 فبراير سنة 1976 الى الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) •

#### وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

مرسوم رقم 76 – 47 مؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 يتضمن تحويل تسيير مصلحة المعاشات لبعض أعوان مؤسسات النقل الى صندوق التأمين عن الشيخوخة المأجورين •

# فوانين واوامنز

أمر رقم 76 ـ 7 مؤرخ في 20 صفـر عـام 1396 الموافــق 20 فبراير سنة 1976 يتضمن وجوب اختيار لقب عائل من قبـــل الاشخاص الذين لا يحملون لقبا عائليا

#### باســم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

و وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 70 ـ 20 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 72 \_ 105 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن تحديد تاريخ سريان مفعول الامر رقم 70 \_ 20 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1360 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤدخ فى 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب ،

يأمر بمايلي:

المادة الاولى: كل شخص جزائرى الجنسية له الحق فى لقب عائلى ...

المادة 2: ان الاشتخاص الذين ليس لهم لقب عائلي، يحصلون عليه ضمن الشروط التالية ·

المادة 3: يجب على كل شخص معنى أن يقدم عريضة الى وكيل الدولة التابع للمحكمة التى أعد فى نطاق اختصاصها عقد ميلاده، مع بيان اللقب العائلي الذى اختاره، وان يرفق بها ملخصا من عقد ميلاده أو من الحكم الفردى أو الجماعي المصرح بولادته وذلك خلال الاشهر الستة التالية لنشر هذا الامر وتحت طائلة غرامة قدرها مائتا دينار •

اللاق 4: ان منح لقب عائلى يصرح به قضائيا من وكيل الدولة الذى يحيل للمحكمة ، بعد التحقيق، عريضة الطالب مع أوراق الملف •

وتصدر المحكمة حكما في الدرجة الاخيرة حول منح اللقب المطلوب في أجل شهرين ابتداء من ايداع العريضة •

الماحة 5: تلصق فورا ثلاث نسخ من الحكم بالمحكمة وبمقر المجلس الشعبى البلدى لمكان ولادة مقدم العريضة ولمكان اقامته وذلك بطلب من وكيل الدولة •

اللاقة 6: يمكن للغير المعنيين أن يعارضوا في منح اللقب المطلوب أمام المحكمة الناظرة في عريضة الطالب في أجــل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ اللصق •

المادة 7: اذا لم ترفع معارضة أو كان تقرر عدم قبول المعارضات المدلى بها فان للحكم بمنح اللقب العائلي كامل الانسر •

المادة 8: يكتب ، بناء على طلب وكيل الدولة ، اللقب الذى رخص للطالب بحمله ، على عقد ميلاه وعلى عقد زواجه وعلى أوراق الحالة المدنية الخاصة بزوجته وبأولاده القصر •

اللاة 9: تعفى كل الاوراق الخاصة بهذا الاجراء وكذا نسخ الاحكام وخلاصات هذه الاوراق من الطابع وتسجل مجانا ٠

المادة 10: يجب على ماسكى سجلات الحالة المدنية الا يكتبوا علامة «بدون لقب عائلي» ولا أي علامة مماثلة عند تسليمهم نسخا مطابقة لاوراق الحالة المدنية وذلك ابتداء من نشر هذا الامر •

كما يجب الا يكتب مرة أخرى مثل هذه العلامات في سجلات الحالة المدنية عند تسجيل أو تسليم نسخ من عقود الميلاد وبطاقات الهوية وجوازات السفر الخاصة بالاشخاص الذين ليس لهم لقب عائلي ٠

المادة 11: ان أوراق الحالة المدنية الخاصة بالاشخاص الذين ليس لهم لقب عائلى ، التى تسلمها السلطات الادارية أو القضائية ، يجب أن تحتوى لزوما على نسب يرجع الى غاية الجد لأب •

المادة 12: تلغى كل الاحكام المخالفة لهذا الامر •

المادة 13: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجرائر في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبرايسر سنة 1976 •

هواری بومدین

امر رقم 76 ـ 8 مؤرخ فى 20 صفـر عـام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 يتضمن تحويل معهد رصد مياه الامطـار للتكــوين والابحـاث، الى وزارة التعليـم العـالى والبحث العلمى

### باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

\_ وبعد الاطلاع على الامر رقم 70 ـ 52 المؤرخ فى 17 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 20 يوليو سنة 1970 والمتضمن احداث معهد رصد مياه الامطار للتكوين والابحاث ،

#### يأمر بمايلي:

المادة الاولى: يحول معهد رصد مياه الامطار للتكسوين والابحاث التابع لوزارة الدولة المكلفة بالنقل ، الى وزارة التعليم العالى والبحث العلمى ابتداء من 31 مارس سنة 1976

المادة 2: يلحق مجموع أملاك هذه المؤسسة المنقولة منها والعقارية والموظفين الاداريين والتقنيين وسلك المدرسيين الدائمين التابعين لها وكذا الديون المترتبة عليها والاعتمادات المالية المسجلة في ميزانياتها الخاصة بالتجهيز، الى وزارة التعليم العالى والبحث العلمي ، على أساس جرد عام يضبط عند تحويل المؤسسة من وزارة الوصاية الى الوزارة المذكورة أعسلاه ٠

اللاة 3: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبرايس سنسة 1976 ·

هواری بومدین

أمر رقم 76 ـ 9 مؤرخ فى 20 صفــر عـام 1396 الموافــق 20 فبراير سنة 1976 يتضمن تحويل معهد الهيدرولوجيا التقنيــة وتحســـين الاراضى، الى وزارة التعليــم العـــال والبحث العلمى

#### باسـم الشىعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

بهقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

\_ وبعد الاطلاع على الامر رقم 72 \_ 8 المؤرخ في 6 صغر عام 1392 الموافق 21 مارس سنة 1972 والمتضمن احداث معهد الهيدرولوجيا التقنية وتحسين الاراضى ،

#### يأمر بمايلي:

المادة الاولى: يحول معهد الهيدرولوجيا التقنية وتحسين الاراضى التابع لكتابة الدولة للتخطيط، الى وزارة التعليم العالى والبحث العلمى، ابتداء من أول يناير سنة 1977 •

اللاة 2: يلحق مجموع أملاك هذه المؤسسة المنقولة منها والعقارية والموظفين الاداريين والتقنيين وسلك المدرسين الدائمين التابعين لها وكذا الديون المترتبة عليها والاعتمادات

المالية المسجلة في ميزانياتها الخاصة بالتجهيز ، الى وزارة التعليم العالى والبحث العلمي ، على أساس جرد عام يضبط عند تحويل المؤسسة من وزارة الوصاية الى الوزارة المذكورة أعلاه .

اللاة 3: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبرايس سنــة 1976 ·

هواری بومدین

أمر رقم 76 ـ 10 مؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافسق 20 فبراير سنة 1976 يتضمن التأميم المكمل لجميع أنواع الامسوال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد العائدة لشركة صنسع الجعة لمدينة الجزائر «لاقولواز» والشركة المغفلة «لمصانع الجعة والمبردات الجزائرية»

#### باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

\_ وبمقتضى الامرين رقم 65 \_ 182 ورقم 70 \_ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 104 المؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن تأميم جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد العائدة لبعض الشركات ولا سيما الفقرتان الثالثة والسادسة من المادة الاولى منه ،

#### يأمر بما يلى :

المادة الاولى: يؤمم ما يلى وذلك تتميما لاحكام الفقرتين 3 و 6 من المادة الاولى من الامر رقم 74 ــ 104 المؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974:

I \_ 25 % من جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد التي تكون الذمة المالية لشركة صنع الجعة لمدينسة الجزائر «لاقولواز» التي يوجد مركزها الرئيسي في 1080 شارع فندار مايل \_ 7 ببروكسل (بلجيكا) ، وبصفة أعم جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد التي تحوزها جميع الشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجارى أو الاحرف الاولى أو التسمية الكلية أو الجزئية لشركة صنع الجعة لمدينة الجزائر «لاقولواز» .

2 \_ 22 / من جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد التى تكون الذمة المالية للسركة المغفلة لمصانع الجعة والمبردات الجزائرية التى يوجد مركزها الرئيسى بالحراش

(المنطقة الصناعية) الجزائر العاصمة، ويصفة أعم جميس أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائسد التى تحوزها جميع الشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات، التى تحمل العنوان التجارى أو الإحرف الاولى أو التسميسة الكلية أو الجزئية «لمصنع الجعة والمبردات الجزائرية» •

تطبق الاحكام المنصوص عليها أعلاه ابتداء من تاريخ التأميسم الصادر عن الامر رقم 74 ـ 104 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 المشاد اليسمة أعلاه، وهي تخص كلا من :

- 75 ٪ من جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد العائدة لشركة صنع الجعة لمدينة الجزائــــــر «لاقولواز» •
- 78 ٪ من جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركة المغفلة «لمصانع الجعة والمبردات الجزائرية» .

المادة 2: يحرر عند الاقتضاء جرد وصفى وتقديرى للاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المؤممة بموجب مرسوم،

المادة 3: ان التأميم الناجم عن هذا الامر يفتح الحــــق فى تعويض تتحمله الدولة، وتحدد كيفيات ضبطه وتسويته اذا اقتضى الامر بموجب مرسوم .

المادة 4: يجب على الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الحائزين بأى صفة كانت لكل أو جزء من الاموال أو الحصص أو الاسهم أو الحقوق أو الفوائد المشار اليها في المادة الاولى أعلاه، تقديم تصريح بذلك الى وزارة الصناعة والطاقة، ونقل الحيازة الى الاشخاص الطبيعيين أو المعنوييين الذين يعينون لهذا الغسرض بموجب مرسوم .

المادة 5: كل عقد أو التزام أو بصفة أعم جميع الروابط أو الالتزامات القانونية وغيرها والتي من شأنها أن تثقل قيمة الاموال المؤممة بموجب المادة الأولى أعلاه وأن تجعل شــروط الاستغلال باهضة أو أثقل عبئا يمكن فسخها بمقرر من وزير الصناعة والطاقة .

اللادة 6: ان عدم التصريح بالاموال المؤممة ونقل حيازتها أو تسليمها كما ينبغى، يؤدى الى الالغاء الكلى أو الجزئى لحسق التعويض المنصوص عليه في المادة الثالثة أعلاه .

وكل محاولة تخريب أو تدمير أو اتلاف أو اخفاء الامتوال المؤممة والمستندات المتعلقة بها تؤدى للعقوبات المنصوص عليها في الفقرة السابقة، دون الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين الجارى بها العمل .

اللادة 7: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 .

هواری بومدین

أمر رقم 76 ــ 20 مؤرخ في 27 صفـــر عــام 1396 الموافـــق 27 فبراير سنة 1976 يتضمن تأميم جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقسسوق والفسسوائد العائدة للشركة الجزائرية بولیمیسر (س ۱ ، ب)

#### باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

\_ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

 وبعد الاطلاع على الامريان رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنــة 1965 و 18 جمادي الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمن تأسيس الحكومة ،

#### يأمر بمايلي:

المادة الاولى: تؤمم من تاريخ نشنر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقيبوق والفيوائد التي تملكها الشيركة الجزائرية بوليميس (س٠ أ٠ ب) والتي يوجد مقرها بالجزائر العاصمة شارع ديدوش مراد رقم 5 • وبصفة أعم الاموال والحصص والاسبهم والحقوق والفوائد على كافة أنواعها التي تحوزها جميع الشىركات أو الشىركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري أو الاحرف الاولى أو التسمية الكاملة أو الجزئية «للشركة الجزائرية بوليميس»

المادة 2: يحرر في مهلة تحدد فيما بعد جرد وصفى وتقديري للاموال والحصص والاسهم والحقبوق والفوائد المؤممة ، بموجب مرسوم عند الاقتضاء •

المادة 3: يترتب على التأميم الحاصل بموجب هذا الامر حقَّ بموجب مرسـوم •

المادة 4: يتعين على الاشخاص الطبيعيين والمعنويين الحائزين بأية صفة كانت لكل أو لجزء من الاموال والحصص والاسمهم والحقوق والفوائد المشار اليها في المادة الاولى أعلاه، تقديم تصريح بذلك الى وزارة الصناعة والطاقة ونقل تلك الحيازة الى الاشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يعينسون لهذا العرض بموجب مرسوم ٠

المادة 5: يجوز بمقرر من وزير الصناعة والطاقة الغاء كلّ عقد أو التزام أو بصفة عامة جميع الروابط أو الالترامات القانونية أو غيرها والتي من شأنها أن تثقل قيمة الامسوال المؤممة بموجب المادة الاولى أعلاه أو أن تجعل شــروط الاستغلال باهظة أو أثقل عبئا •

المادة 6: ان عدم التصريح بالاموال المؤممة ونقل حيازتها أو تسليمها كما ينبغي ، يؤدي للالغاء الجزئي أو الكلي لحسق التعويض المنصوص عليه في المادة 3 أعلاه •

كل محاولة لتخريب أو تدمير أو اتلاف أو اخفاء الامـوال المؤممة والمستندات المتعلقة بها ، يمكن أن تؤدي للعقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة دون الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين السارية المفعول •

اللاة 7: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 27 صفر عام 1396 الموافق 27 فبراير

هواری بومدین

# مراسيم، قرارات، مقررات

## وزارة العسدل

مراسيم مؤرخة في 20 صفر عسام 1396 الموافق 20 فبرايس سنة 1976 تتضمن تغيير ألقاب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير العدل، حامل الاختام ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادي الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ــ وبعد الاطلاع على الامر رقم 70 ــ 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية ولا سيما المادتان 55 و 56 منه ،

# ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 ـ 157 المـــؤرخ في 10

ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب ولا سيما المادتان 3 و 4 منه ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: أن السيد محمد بن بوعلام بوعشرية، عمره 40 سنة في عام 1942 المسجل بالدفتر الام بالاحوال المدنية تحت رقم 808 لبلدية بريزينة دائرة البيض (ولاية سعيدة)، سيلقب من الآن فصاعدا: بورقابي محمد.

المادة 2: يؤشر على هامش عقود الحالة المدنية للمعنى بالامر وبطلب من وكيل الدولة التابع لمحل الاقامة باللقب الممنـــوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك تِطِبيقاً للمادة 5 من المرسوم رقـــم 71 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 المسار اليه أعلاه . المادة 3: يكلف وزير العدل، حامل الاختام، بتنفيذ هـــذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبـــراير مىنة 1976 .

#### هواری بومدین

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير العدل، حامل الاختام ،

\_ وبمقتضى الامرين رقم 65 \_ 182 ورقم 70 \_ 53 المؤرخين قلى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبعد الاطلاع على الامر رقم 70 ــ 20 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية ولا سيما المادتان 55 و 56 منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 - 157 المسؤرخ في 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب ولا سيما المادتان 3 و 4 منه ،

#### يرسم ما يلي :

اللادة الاولى: ان السيد حسين ضيف المولود حوالى سنسة 1897 عمره 32 سنة في عام 1929، بكوينين دائرة السسوادى (ولاية بسكرة) شجسرة النسب رقم 120 سيلقب من الآن فصاعدا: حسين مصباح .

المادة 2: يؤشر على هامش عقود الحالة المدنية للمعنى بالامر وبطلب من وكيل الدولة التابع لمحل الاقامة باللقب المنسوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك تطبيقا للمادة 5 من المرسوم رقسم 71 ـ 157 المؤرخ في 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو منة 1391 المشار اليه أعلاه .

المادة 3: يكلف وزير العدل، حامل الاختام، بتنفيذ هـــذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحور بالجزائر في 20 صغر عام 1396 الموافق 20 فبـــراير سنة 1976 .

#### هواری بومدین

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير العدل، حامل الاختام ،

\_ وبمقتضى الامرين رقم 65 \_ 182 ورقم 70 \_ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 11 يوليو سنة 1965 و 1390 و 1390 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 12 يوليو سنة 1390 والمتضمنين 1390 المحكومة 1390

ر وبعد الاطلاع على الامر رقم 70 ــ 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية ولا سيما المادتان 55 و 56 منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 - 157 المسؤرخ في 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب ولا سيما المادتان 3 و 4 منه ،

#### يرسم ما يلي :

اللحة الاولى: ان السيد عبد القادر بن عبر بن عبد اللـــه بن طيش، عبره 37 سنة في عام 1951 المولود في سنة 1914 المسجل بالدفتر الام بالاحوال المدنية تحت رقم 731 لبلديــة الوادى، سيلقب من الآن فصاعدا: عبد القادر فرجاني .

المادة 2: يؤشر على هامش عقود الحالة المدنية للمعنى بالامر وبطلب من وكيل الدولة التابع لمحل الاقامة باللقب المنسوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك تطبيقا للمادة 5 من المرسوم رقسم 17 ــ 157 المؤرخ في 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1991 المشار اليه أعلاه .

المادة 3: يكلف وزير العدل، حامل الاختام، بتنفيذ هــــذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

#### هواری بومدین

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير العدل، حامل الاختام ،

\_ وبمقتضى الامرين رقم 65 \_ 182 ورقم 70 \_ 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق II يوليو سنة 1965 و II جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

\_ وبعد الاطلاع على الامر رقم 70 \_ 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية ولا سيما المادتان 55 و 56 منه ،

ربيع الثانى عام 1971 الموافق 3 يُونيو سنة 1971 المسؤرخ في 10 ربيع الثانى عام 1971 الموافق 3 يُونيو سنة 1971 والمتعلق بتعيير اللقب ولا سيما المادتان 3 و 4 منه ،

#### يرسم ما يلي :

المادة الاولى: ان السيد عبد الله محمد بن عبد القادر بن عبد الله، المولود حوالى سنة 1924 عمره 7 سنوات في عام 1931 ببلدية أولاد جلال (ولاية بسكرة) شجـــرة النسب رقم 1، سيلقب من الآن فصاعدا: محمد روبى .

المادة 2: يؤشر على هامش عقود الحالة المدنية للمعنى بالامر وبطلب من وكيل الدولة التابع لمحل الاقامة باللقب المنسوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك تطبيقا للمادة 5 من المرسوم رقسم 71 لمؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 المشار اليه أعلاه .

اللادة 3: يكلف وزير العدل، حامل الاختام، بتنفيذ هـــذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبـــراير سنة 1976 .

هواری بومدین

## وزارة التعليم العالى والبحث العلمي

مرسوم رقم 76 ـ 43 مؤرخ في 20 صفــر عـام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 يتضمن احداث ما بعد التدرج وتنظيم السنة الاولى للتــدرج

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالى والبحث العلمي ،

\_ وبمقتضى الامرين رقم 65 \_ 182 ورقم 70 \_ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 275 المؤرخ فى 17 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن احداث شهادة الدراسات الطبية الخاصة ،

يرسم مايلي :

#### البــاب الاول ما بعـد الـتدرج

المادة الاولى: ينظم فى الجامعات تكوين ما بعد التسمدرج الجامعى وهو يأتى بعد التعليم التدريجي، وتحدد قائمة الشهادات المتضمنة للتدرج بموجب قرار من وزير التعليسم العالى والبحث العلمى .

المادة 2: ان هدف ما بعد التدرج الجامعي هو تكويسن اطارات علياً للتعليم العالى والبحث العلمي ولقطاعات النشاط الوطني الاخرى •

ويجب أن يستجيب التعليم ما بعد التدرج الجامعي لاهداف التخطيط الوطنى للتعليم العالى والبحث العلمي .

المادة 3: يشتمل ما بعد التدرج، بالنسبة لكل الاختصاصات مرحلتين وذلك مع الاحتفاظ بأجكام المرسوم رقسم 71 – 275 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن احداث شهادة الدراسات الطبية الخاصة :

- تختم المرحلة الاولى لما بعد التدرج بتسليم شهـــادة الماجيستير،
- وتختم المرحلة الثانية لما بعد التدرج بتسليم شهـــادة الدكتوراه في العلوم التي يحدد تنظيمها فيما بعد .

# الباب الثاني الباب التاني المرحلة الاولى للدراسة ما بعد التدرج الجامعي حدد 1 درج الجامعي حدد الدراء أو الدراء أو الدراء الدراء أو الدراء المراد الدراء أو الدراء الدراء أو الدراء الدراء أو الدراء

اللادة 4: ان الدخول للمرحلة الاولى للدراسة ما بعد التدرج

الجامعي مسموح به لحاملي شهادة التدرج أو شهادة معادلة ومعترف بها بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي •

اللاة 5: يحدد عد: التسجيلات المفتوحة في كل اختصاص من قبل مجلس يحدد تكوينه بموجب قرار من وزير التعليه العالى والبحث العلمى تبعا لامكانيات التأطير والتوجيهات التى رسمها التخطيط .

اللادة 6: تجرى المرحلة الاولى للدراسة ما بعد التـــــدرج الجامعي على أربعة أنصاف السنة وتحتوى على ما يلى :

- ــ تکوین تربوی ونظری وعملی ،
- تعميق المعارف في الدروس الرئيسية وان أمكـــن في الدروس التابعة لها ،
  - ـ تكوين للبحث ،
  - ـ تعليم لغة أجنبية ،
    - \_ تربصــات،
  - \_ اعداد بحث مبتكر .

المادة 7: يحتوى التكوين التربوى بالاقل على تعليم نظرى، يحدد فحواه من قبل وزير التعليم العالى والبحث العلمي بالنسبة لكل معهد، ويتم هذا التعليم بمشاركة الطالب في الملتقيات والاشغال الموجهة التي تعطى في المعهد حسب كيفيات تحدد فيما

المادة 8: ان تعميق المعارف عبارة على تعليم نظرى وملتقيات وتدريبات وأشغال المخابر .

ان الكيفيات العلمية لتعميق المعارف تحدد بموجب قسرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمي .

اللاة 9: يتم التكوين للبحث في اطار ملتقيات وتدريبات وأشغال المخابر المنصوص عليها في المادة 8 أعلام

المادة 10: ان تعليم لغة أجنبية خلال الإنصاف السنسسة الاربعة، يهدف الى اتقان هذه اللغة من قبل الطالب قصسسه استعمالها في ميدان البحث الذي اختاره .

يحدد اختيار هذه اللغة من قبل المعهد تبعا للاختصاص .

يتوقف تقديم البحث على نجاح الطالب في كل الامتحاسات الخاصة باللغة الاجنبية .

المادة 11: يحدد قرار وزير التعليم العالى والبحث العلمى كيفيات المراقبة والتنظيم والجزاء .

ان المواظبة على الدروس والملتقيات والتدريبات الزامية . المادة 12: تقدر لجنة الامتحان المتكونة من المدرسين المكلفين بالتعليم النظرى والعملى النتائج المحصل عليها في نصفى السنة الاوليين، وتتكون هذه اللجنة على الاقل من ثلاثة أساتذة أو محاضرين .

المادة 13: تعطى لجنة الامتحان رخصة التسجيل في نصف السنة الثالث الى الطالب الذي يحصل على النقط اللازمة في نصفى السنة الاوليين •

اذا حصل الطالب على نتائج غير كافية تماما في التعليــــم الخاص بتعميق المعارف، تقصيه لجنة الامتحان نهائيا من هذه الدراسة لما بعد التدرج الجامعي . يمكن للطالب أن يعيد السنة اذا كانت هناك ظروف خاصة منعته في اتباع دراسة عادية ·

اللاة 14: يختار الطالب موضوع البحث على أبعد تقدير أثناء نصف السنة الثانى وهذا باتفاق، مع مدير البحث الذى يكون استاذا أو أستاذا محاضرا .

تقدر اللجنة العلمية الخاصة بالقسم مطابقة الموضوع المختار مع محاور البحث التى لها الاولوية ثم تعطى أو ترفض موافقتها تبعا لهذه المطالبة وذلك قبل نهاية نصف السنة الثانى •

اللاة 15: يتبع مدير البحث تقدم البحث بصفة منتظمة ويبعث تقريرا الى لجنة الامتحان المنصوص عليها في المادة 12. فهو يقدم البحث الى مجلس المديرية التابع للمعهد السذى مكن له أن يدعو لجنة القراءة .

اللاة 16: تناقس أشغال البحث علنا اثناء نصف السنة الرابع أمام لجنة الامتحان المكونة من 3 الى 5 أعضاء ذوى مستوى الاساتذة أو المحاضرين .

ويعين مجلس مديرية الجامعة لجنة الامتحان التي تشمسل المديرية مكونة من أساتذة وأساتذة محاضرين فتعين اللجنة أيضا مدرسين من معاهد أو جامعات أخرى مختارين نظسسرا لخبرتهم في هذا الميدان واذا لم تكن أغلبية أعضاء مجلسس المديرية مكونة من أساتذة وأساتذة محاضرين فتعين اللجنة بموجب قرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمي .

اللاة 17: تقبل البحوث المبتكرة اثر المناقشة بدرجة مشرفة أو درجة مشرفة جدا •

المادة 18: يمكن أن يمنح أجل اضافى من قبل مدير البحث في حالة اخفاق المترشح أو في حالة وقوع مانع له •

المادة 19: يسلم وزير التعليم العالى والبحث العلمي شهادة الدراسة ما بعد التدرج الجامعي .

المادة 20: يحصل الطالب على شهادة الماجستير عندما ينجع في تقديم البحث .

المادة 21: يكلف وزير التعليم العالى والبحث العلمى بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهـــورية العزائرية الديمقراطية السعبية .

وحرر بالجزائر في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبسراير سنة 1976 .

#### هواری بومدین

مرسوم رقم 76 ـ 44 مؤرخ في 20 صفــر عــام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 يتضمن تعديل وتتميــم المرسوم رقـم 74 ـ 174 المؤرخ في 3 شعبان عام 1394 الموافق 21 غشت سنة 1974 والمتضمن تنظيم الـدراسات قصد الحصول على شهادة

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالى والبحث العلمي،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 74 ـ 174 المؤرخ في 3

شعبان عام 1394 الموافق 21 غشنت سنة 1974 والمتضمن تنظيم الدراسات قصد الحصول على شهادة طبيب بيطرى ،

يرسم مايلي:

اللاة الاولى: تعدل المادة 3 من المرسوم رقم 74 – 174 المؤرخ فى 3 شعبان عام 1394 الموافق 21 غشبت سنة 1974 المشار اليه أعلاه كمايلى:

«اللادة 3: ينبغى على المترشحين لشهادة طبيب بيطرى أن يكونوا حاملين لشهادة البكالوريا للتعليم الثانوى «القسم العلمى» أو على شهادة تعادلها أو يكونوا قد تابعوا دراستهم في السنة الثالثة من التعليم الثانوي «القسم العلمي أو التقنى» ويكونوا قد نجحوا في امتحانات مسابقة الدخول التي تحدد تنظيمها وبرامجها وزارة التعليم العالى والبحث العلمي»

اللادة 2: يكلف وزير التعليم العالى والبحث العلمى بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهوريــة الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 ·

هواری بومدین

## وزارة الاشغال العمومية والبناء

مرسوم رقم 76 ـ 31 مؤرخ في 20 صفر عسام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 يتضمن التصريح باعتبار أشغال الطريق الوطنى رقم 4 بسين وادى تليسلات والكرمسة من المنفعة العمسومية

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير الاشىغال العمومية والبناء ،

\_ وبمقتضى الامرين رقم 65 \_ 182 ورقم 70 \_ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 100 المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1387 الموافق 26 يونيو سنة 1967 والمتضمن التسرخيص باجراء الاشغال المتعلقة بالطرق الوطنية واعتبارها من أعمال المنفعة العمومية وترتيب هذه الطرق وتغيير ترتيبها ،

ـ وبعد الاطلاع على ملف التحقيق ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تعتبر الاشغال الخاصة بمضاعفة الطريــــق الوطنى رقم 4 بين وادى تليلات والكرمة والمتد من المنطقــة الكيلومترية رقم 422 + 500 الى النقطـــة الكيلومتريــة رقم 435 + 350 من المنفعة العمومية .

المادة 2: يجب أن يتم الاكتساب المحتمل للاراضى اللازمة لانجاز الاشغال اما بالتراضى أو عن طريق نزع الملكية فى أجل وسنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم فى الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 3: يكلف وزير الاشغال العمومية والبناء بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبسراير سنة 1976 .

هواری بومدین

قرار مؤرخ في 21 محرم عـام 1396 الموافق 23 يناير سنـة 1976 يتضمن انشاء منطقة صناعية بوهران ـ السانية

ان وزير الاشغال العمومية والبناء،

\_ بمقتضى الامرين رقم 65 \_ 182 ورقم 70 \_ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 68 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 24 يونيو سنة 1974 والمتضمن المخطط الرباعى الثانى 1974 - 1977 ،

\_ وبناء على الملف المبرر لانشــاء منطقــة صنـاعية بوهران \_ السانية ،

\_ وبناء على اقتراح مدير التخطيط والعمران ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يصرح بأن جزءا من تراب بلدية السانيسة الواقع داخل المحيط المحدد في التصميم الملحق بأصل هنذا القرار والموجود بشرق السانية، منطقة صناعية يزمع تهيئتها. وتبلغ المساحة الاجمالية للمنطقة حوالي 525 هكتارا.

المادة 2: يكلف الصندوق الجزائرى للتهيئة العمرانيسة بدراسة وانجاز أشغال التهيئة التي لا يمكن أن يصرح بمنفعتها العامة الا بعد اجراء التحقيق العمومي المسبق .

المادة 3: يكلف والى وهران والمدير العام للصنــــدوق الجزائرى للتهيئة العمرانية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريـــة الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 21 محرم عام 1396 الموافق 23 يناير سنة 1976 .

عبد القادر زيباك

قرار مؤرخ فى 25 محرم عام 1396 الموافسق 27 ينايس سنة 1976 يتضمن تعيين وتحديد منطقة الاسكان الحضرى المزمسع انشاؤها بمدينة غرداية فى المكان السمى سيدى عباز

ان وزير الاشغال العمومية والبناء،

بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين المريع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ــ وبمقتضى الامر رقم 67 ــ 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1387 الموافق 18 يناير سننة 1967 والمتضمن القانون البلدي م

\_ وبمقتضى الامر رقم 74 \_ 26 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطـــات عقارية لصالح البلديات ،

\_ وبناء على الملف المبرر لانشاء منطقة الاسكان الحضسرى بمدينة غرداية ،

\_ وبناء على اقتراح مدير التخطيط والعمران ،

يقرر ما يلي :

اللادة الاولى: يعين كمنطقة سكن حضرية يزمع انشاؤها جزء من تراب بلدية غرداية الموجود داخل المحيط المحدد بالتصميم الملحق بأصل هذا القرار والكائن في الحد الشمالي للمجموعة السكنية بغرداية .

المادة 2: تدرج الاراضى الكائنة داخل المحيط المحسدد بالمادة السابقة في الاحتياطات العقارية البلدية المنصوص عليها بموجب الامر رقم 74 ـ 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1393 الموافق فبراير سنة 1974 المشار اليه أعلاه .

المادة 3 : يجب أن تساهم الاستثمارات لمختلف القطاعسات الاقتصادية والاجتماعية التي تهم المجموعة السكنية لغرداية ولا سيما فيما يخص السكن والتجهيز الجماعي والمنشسسات الاساسية في انجاز مخطط التهيئة للمنطقة الذي سيتم اعداده والساسية في انجاز مخطط التهيئة المنطقة الذي سيتم اعداده والساسية في انجاز مخطط التهيئة المنطقة الذي سيتم اعداده والساسية في انجاز مخطط التهيئة المنطقة الذي سيتم اعداده والساسية في انجاز مخطط التهيئة المنطقة الذي سيتم اعداده والساسية في انجاز مخطط التهيئة المنطقة الذي سيتم اعداده والساسية في انجاز مخطط التهيئة للمنطقة الذي سيتم اعداده والتهيئة للمنطقة التهيئة التهيئة للمنطقة التهيئة للمنطقة التهيئة التهيئة للمنطقة التهيئة الته

اللاة 4: يكلف والى الاغـــواط ورئيس المجلس الشعبى البلدى بغرداية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الـذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبة .

وحرر بالجزائر في 25 محرم عام 1396 الموافق 27 يناير سنة 1976 .

عبد القادر زيباك

قرار مؤرخ في 25 محرم عام 1396 الموافسق 27 ينايس سنة 1976 يتضمن انشاء منطقة صناعية ببرج بوعريريج

ان وزير الاشغال العمومية والبناء،

\_ بمقتضى الامرين رقم 65 \_ 182 ورقم 70 \_ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يُوليو سنة 1960 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 68 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 24 يونيو سنة 1974 والمتضمن المخطط الرباعي الثاني 1974 - 1977 ،

- وبناء على الملف المبــــر لانشــاء منطقة صناعيــة ببرج بوعريريج ،

ـ وبناء على اقتراح مدير التخطيط والعمران ، يقرر ما يلى :

المادة الاولى: يصرح بأن جزءًا من تراب بلدية برج بوعريريج الواقع داخل المحيط المحدد في التصميم الملحق بأصل هذا القرار والموجود جنوب غرب المدينة منطقة صناعية يرمع تهيئتهــــا. وتبلغ المساحة الاجمالية للمنطقة حوالي 350 هكتارا •

المادة 2: يكلف الصندوق الجزائرى للتهيئة العمرانية بدراسة والجاز أشغال التهيئة التي لا يمكن أن يصرح بمنفعتها العامة الا بعد اجراء التحقيق العمومي المسبق.

المادة 3: يكلف والى سطيف والمدير العام للصنـــدوق الجرائرى للتهيئة العمرانية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هـــذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 25 محرم عام 1396 الموافق 27 يناير سنة. 1976 .

عبد القادر زيباك

## وزارة الاخسار والثقافة

مرسوم رقم 76 ـ 45 مؤرخ في 20 صفــر عـام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 يتضمن تنظيم الدراسة في المدرســـة الوطنية للفنون الجميلة

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

\_ بمقتضى الامرين رقم 65 \_ 182 ورقم 70 \_ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن الفانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

\_ وبمفتضى الامر رقم 71 \_ 78 المؤرخ فى 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتخصيص المنح الدراسية والمرتبات المسبقة ورواتب التمرين ،

ـ وبمقتضى الامر رقَّم 75 ـ 29 المؤرخ فى 17 ربيع النانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن تنظيم المدرسية الوطنية للفنون الجميلية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

يرسم مايلي:

اللادة الأولى: أن الدخول إلى المدرسة الوطنية للفنون الجميلة ، يتم عن طريق المسابقة اوفى نطاق الشروط المحددة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالوظيفة العمومية ووزير الاخبار والثقافة •

المادة 2: تتولى المدرسة الوطنية للفنون الجميلة التدريس النظرى والتطبيقي المتعلقين بالفنون الجميلة وهي تشتمل على الشعب التاليــة:

شعبة الفنون الجميلة:

المكلفة خاصة بتدريس مايلي:

- الرسم الزيتي
  - ـ النحـــت
- \_ فنون التعبير الخطي
  - \_ القين الحائطيي
    - \_ الفنون المهنية
- الزخرفة المستوية
- ـ الرخرفة الداخلية
- الاتصالات البصرية
- علم ديكور المسرح (السينوغرافية)
  - \_ الصناعات التجميلي\_\_\_ة •

شعبة علم المتاحيف:

المكلفة خاصة بتدريس مايلى:

- \_ اصلاح الاعمال الفنيـة
  - ـ الزخــرفــة

شعبة علم الآثار القديمة والآثار التاريخيـة:

المكلفة خاصة بتدريس مايلى:

- تقنيسة الحفريات
- \_ السحب الحطـى
- اصلاح الآثار التاريحية

المادة 3: مدة الدراسة في المدرسة الوطنية للفنون الجميلة أربع سنوات مفسمة الى دراسة عادية مدتها ثلاث سنوات ، وسنة للتخصص •

المادة 4: ان الدراسة العادية تشمل السنوات الثلاث الاولى ويكون جميع الطلبة خلالها خاضعين لدراسة مشتركة مسلم التركيز على مادة التخصص لكل شعبة تنتهى بشهادة التعليم الفنى العام (ش ت ف ع) ان الحائسرين على شهادة الدراسة الفنية العامة الذين تم تكوينهم بصفة جماعية يمكنهم الالتحاق باسلاك المساعدين في الابحاث والآثار القديمسة والوثائق والمكتبات والمتاحف •

المادة 5: ان سنة التخصيص مفتوحية للحاصلين على (ش · ت · ف · ع) وشهادة الكفاءة للتكيوين الفنى العالى (ش · ك · ت · ع) أو شهادة معادلة لها للراغبين في اتميام دراستهم في شعبة من الشعب الفنية المذكورة في المادة الثانية ·

وخلال هذه السنة يتعاطى الطلبة دروسا تطبيقيسة فى المعلومات المكتسبة والمهارة فى الوسائل التقنية والفنية • وتنتهى هذه السنة الدراسية التخصصية بالحصول على شهادة وطنية فى دراسات الفنون الجميلة •

ان الحائزين على الشهادة الوطنية لدراسات الفنون الجميلة يمكن ادراجهم حسب تخصصهم في سلك أساتذة التعليم المتوسط أو في سلك المزخرفين •

المادة 6: ان برامج الدراسات واختبارات شهادة التعليم الفنى العام (ش٠ ت٠ ف٠ ع) والشهادة الوطنية لدراسات الفنون الجميلة تحدد بقرار مشتسرك بين الوزير المكلف بالوطيفة العمومية ووزير الاخبار والثقافة ٠

المادة 7: يدخل نظام الدراسات المنصوص عليها في هذا المرسوم حيز التنفيذ ابتداء من السنة الدراسية 1975 - 1976.

وبصفة انتقالية فان طلبة السنة الرابعة والخامسة من النظام السابق يبقون خاضعين للنظام القديم حتى تخرجهم٠

المادة 8: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم.

اللاة 9: يكلف وزير الاخبار والثقافة ووزير الداخليــة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 •

هواری بومدین

# وزارة الصناعية والطاقية

مرسوم رقم 76 ـ 46 مؤرخ فى 20 صفر عام 1396 الموافـــق 20 فبراير سنة 1976 يتضمن نقل الاموال المؤممة بموجب الامر رقم 76 ـ 10 المؤرخ فى 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبرايــر سنة 1976 الى الشركة الوطنية للمياه المعدنية

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين - 105 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ــ وبمقتضى الامر رقم 66 ــ 220 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1386 الموافق 22 يوليو سنة 1966 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للمياه المعدنية .

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 10 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن التأميم المكمل لجميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد العائده لشركة صنع الجعة لمدينة الجزائر «لاقولواز» والشركة المغفلة «لمصانع الجعة والمبردات الجزائرية»،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: ينقل الى الشركة الوطنية للمياه المعدنية جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المؤمسه بموجب الامر رقم 76 ـ 10 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمشار اليه أعلاه .

اللادة 2: تدفع الشركة الوطنية للمياه المعدنية الى الخزينة العامة وفقا للشروط المحددة بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الصناعة والطاقة ووزير المالية مبلغا مقابل قيمة الاموال المنقولة اليها بموجب المادة الاولى أعلاه •

المادة 3: يكلف وزير الصناعة والطاقة ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريسدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 .

هواری بومدین

مرسوم رقم 76 ـ 50 مؤرخ فى 27 صفر عام 1396 الموافـــق 27 فبراير سنة 1976 يتضمن نقل الاموال المؤممة بموجب الامر رقم 76 ـ 20 المؤرخ فى 27 صفر عام 1396 الموافق 27 فبراير سنة 1976 الى الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجــه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك)

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناءً على تقرير وزير الصناعة والطاقـة .

\_ وبمقتضى الامرين رقم 65 \_ 182 ورقم 70 \_ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 20 المصورخ فى 27 صفر عام 1396 الموافق 27 فبراير سنة 1976 والمتضمن تأميم جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد العائدة للشركة الجزائرية بوليمير (س٠٠٠)،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 63 ـ 491 المؤرخ فى 21 ديسمبر سنة 1963 والمتضمن اعتماد الشركة الوطنية لنقل وتسويق الوقود (سوناطراك) والموافقة على قانونها الاساسى ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 \_ 296 المؤرخ فى 6 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 22 سبتمبر سنة 1966 والمتضمن تعديل القانون الاساسى للشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك)،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: تنقل جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المؤممة بموجب الامر رقم 76 ـ 20 المؤرخ في 27 صفر عام 1396 الموافق 27 فبراير سنة 1976 والمشار اليه أعلاه الى الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) •

المادة 2: تدفع الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) الى الخزينة العامسة مبلغا من المال يعادل مقابل الاموال المنقولة اليها بموجب المادة الاولى أعلاه وذلك حسب الكيفيات التي يتم تحديدها بموجب قرار مشترك يصدر عن وزير الصناعسة والطاقة ووزير الماليسة ا

المادة 3: يكلف وزير الصناعة والطاقة ووزير المالية، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزاء في 27 صفر عام 1396 الموافعة 27 فبسراير سنسة 1976 •

هواری بومدین

## وزارة العمل والشسؤون الاجتماعيسة

مرسوم رقم 76 ـ 47 مؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافسة 20 فبراير سنة 1976 يتضمن تحويل تسيير مصلحة المعاشات لبعض أعوان مؤسسات النقل الى صندوق التأمين عن الشيخوخة للماحسورين

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

\_ وبمقتضى الامرين رقم 65 \_ 182 ورقم 70 \_ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 8 المؤرخ فى 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتعلق بوصاية هيئات الضمان الاجتماعى ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 631 المؤرخ فى أول رمضان عام 1388 الموافق 21 نوفمبر سنة 1968 والمتعلق بأداء المعاشات الاعوان مقاولات النقل ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 116 المؤرخ فى 29 جمسادى الاولى عام 1390 الموافق أول غشت سنة 1970 والمتعلق بالتنظيم الادارى لهيئات الضمان الاجتماعى ولاسيما المادة 7 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يتولى الصندوق الوطنى للتأمين عن الشيخوخة للمأجورين، مصلحة معاشات أعوان مؤسسات النقل موضوع المرسوم رقم 68 ـ 31 المؤرخ فى أول رمضان عام 1388 الموافق 21 نوفمبر سنة 1968 المشار اليه أعلاه وحدا فيما يخص الاعوان الموظفين قبل أول أكتوبر سنة 1954 والذين يعد فتح الحق بالنسبة اليهم حاصلا قبل 31 ديسمبر سنة 1965 .

المادة 2: يتكلف صندوق التأمين عن الشيخوخة للمأجورين بكل العناصر الموجودة في أصول وخصوم الصندوق الخساص لتقاعد عمال «الترام» ، المسير من قبل الصندوق السوطني للادخار والاحتياط .

المادة 3: يكلف مدير صندوق التأمين عن الشيخوخـــــة للمأجورين بالعمليات المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه •

المادة 4: تكون مصلحة المعاشات المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، موضوع محاسبة على حدة داخل صندوق التأمين عن الشيخوخة للمأجورين .

المادة 5: يتم ضمان التوازن بين الايرادت والنفقات لكـــل ميزانية سنوية بواسطة مساهمة اضافية للمشتركين في النظام ضمن النسب التالية وذلك في حالة عجز في الاموال الموجودة في صندوق التأمين عن الشيخوخة للمأجورين:

- الدولة 21/8
- \_ السلطة المانحة 2/21
  - المقاولات II/2I ·

اللادة 6: تحدد قرارات تصدر عن وزير العمل والشيؤون الاجتماعية، اذا اقتضى الامر، كيفيات تطبيق هذا المرسوم .

المادة 7: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

اللادة 8: يسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سينة 1974 وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 •

هواری بومدین